الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته
وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط
كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا
لا نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب
والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم
نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم
وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ
لا يقال له اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا
اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب وروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب
عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى
عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى
او عيسى ونحو هذا لا شيء عليه لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس
بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله او نحو هذا فيقتل قال
ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا
من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم
الله ففي هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال واما ان شتم النبي شتما يعرف
فانه يقتل الا ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القاسم ومحمل
قوله عندي ان اسلم طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان بن سالم
في اليهودي يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن
الطويل وفي النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى

بغير الوجه

بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون فان
قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه
قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا فاذا قتل واحدا منا
قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب نبينا صلى الله عليه وسلم قال
سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب الجزية على اقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك على قول
قائل كذلك ينتقض عهد من سب منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام
من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره
ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما خفف عقوبتهم
فيه مما به كفروا فتامله ويدل على انه خلاف ما روي عن المدنيين في ذلك فحكى
ابو المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فاختلف
علي فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله وطرح
على مزبلة فاكلته الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى خلق محمدا فقال يقتل
وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر شهد عليه انه قال مسكين
محمد يخبركم انه في الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه
لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت
ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال ابن كنانة في المبسوطة من شتم
النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى للامام ان يحرقه بالنار حيا اذا شاء
وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تهافتوا في سبه
ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرني
مالك فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله
واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين